5375 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد ا Y أن عبد ا بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل ا فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتي رسول ا A فأستأمره في ذلك فقال له رسول A لا تعد في صدقتك فلذلك كان بن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة